|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2018 جنيف، 27-17 أبريل 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 4** | **الوثيقة C18/58-A** |
|  | **8 مارس 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| تنفيذ سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق | |
|  | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  تقدم هذه الوثيقة تقريراً محدثاً لتنفيذ سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق منذ انعقاد دورة المجلس لعام 2017.  **الإجراء المطلوب**  يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بالتقرير وتقديم السياسة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [*سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق*](https://www.itu.int/en/access-policy/Documents/ITU-Information-access-policy-en.pdf)*؛* [*الوثيقة C17/66*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0066/en)*.* |

# 1 خلفية

1.1 قرر مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2014 ما يلي:

• إتاحة نفاذ العموم إلى جميع الوثائق المقدمة إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته والوثائق الصادرة عن هذه المؤتمرات والجمعيات اعتباراً من بداية عام 2015 إلا إذا كانت إتاحتها من شأنها أن تلحق ضرراً محتملاً بمصلحة خاصة أو عامة مشروعة يفوق فوائد الانتفاع منها.

• تكليف فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR)، من خلال المجلس، بما يلي:

’1‘ مواصلة استعراض سياسة النفاذ إلى الوثائق في الاتحاد لتحديد إلى أي مدى ينبغي إتاحة النفاذ العام للجمهور إلى الوثائق وإعداد مشروع سياسة بشأن النفاذ إلى الوثائق لتقديمها إلى المجلس؛

’2‘ النظر في الحاجة إلى إنشاء فريق مخصص لهذا الغرض.

• تكليف فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية، من خلال المجلس، بإحالة سياسة النفاذ المقترحة إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها مؤقتاً وتنفيذها بحسب الاقتضاء.

• تكليف وتخويل المجلس النظر في تقرير فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية والموافقة على السياسة وتنفيذها بصورة مؤقتة بحسب الاقتضاء.

• تكليف المجلس بتقديم السياسة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

2.1 قرر فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية في اجتماعه في 5 فبراير 2015 إنشاء فريق مكرس لاستعراض سياسة النفاذ إلى الوثائق. ويمكن الاطلاع على اختصاصات الفريق المكرس والمعني بسياسة النفاذ إلى المعلومات/الوثائق الذي يترأسه السيد بيتكو كانتشيف (بلغاريا) والمفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في [الوثيقة CWG‑FHR 4/19 (Rev.2)](http://www.itu.int/md/S15-CLCWGFHRM4-C-0019/en). واتفق فريق العمل على تقديم مشروع السياسة إلى المجلس في دورته لعام 2016.

3.1 وأقر المجلس في دورته لعام 2016 تنفيذ مشروع السياسة بصفة مؤقتة في انتظار الموافقة النهائية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018. وكلف المجلس في دورته لعام 2016 الأمين العام للاتحاد بوضع الإجراءات والعمليات اللازمة وبدء تنفيذ السياسة قبل 1 يناير 2017. وكلّف المجلس الأمين العام كذلك برفع تقرير إلى المجلس في دورتيه لعامي 2017 و2018 بشأن تنفيذ السياسة بما في ذلك تقديم أي اقتراحات بشأن الطرق التي يمكن بها تحسين السياسة.

4.1 وأحاطت دورة المجلس لعام 2017 علماً بتقرير الأمين العام (الوثائق [C17/66](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0066/en) و[C17/120](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0120/en)).

# 2 مواصلة تنفيذ السياسة منذ انعقاد دورة المجلس لعام 2017

1.2 أحيط المندوبون علماً بالسياسة من خلال الدعوات إلى اجتماعات الاتحاد المشمولة بهذه السياسة.

2.2 وتماشياً مع البند 4.4 من السياسة، نشرت الأمانة سياسة النفاذ إلى المعلومات/الوثائق باللغات الست في الموقع الإلكتروني للاتحاد. وأنشئت صفحة إلكترونية محددة في الموقع الإلكتروني للاتحاد تحت "إدارة الاتحاد".

3.2 ومنذ التقرير الأخير المقدم إلى المجلس في دورته لعام 2017، تُطبق السياسة على الوثائق المقدمة إلى الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 وإلى هذا المؤتمر ومجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس التي عُقدت في سبتمبر 2017 ويناير 2018، واجتماعات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ودورة المجلس لعام 2018، وتطبَّق أيضاً على الوثائق الصادرة عن هذه الاجتماعات.

4.2 وأجريت بانتظام اتصالات بمقدمي الوثائق بشأن النفاذ إلى وثائقهم. وعولجت في نظام إدارة الوثائق طلباتهم لمنع النفاذ إلى وثائق محددة وفقاً للمادة 2.3 من السياسة.

5.2 ومنذ 1 يناير 2017، ورد من الجمهور العام خمسة طلبات بشأن وثائق غير متاحة في الموقع الإلكتروني. وتولى الفريق المعني بمعالجة الطلبات الردّ على تلك الطلبات.

# 3 تقديم السياسة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018

يُدعى المجلس، بناءً على طلب مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، إلى تقديم السياسة الواردة في الملحق إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

**الملحق:** سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق

الملحق

سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق

**كما أقرها المجلس في دورته لعام 2016**

# أولاً مقدمة

1.1 يرى الاتحاد الدولي للاتصالات ("ITU") أن نفاذ الجمهور إلى المعلومات/الوثائق (سيشار إليها فيما بعد باسم "المعلومات") يساهم في تحسين الوعي بالرسالة الفريدة للاتحاد وفهمها. فمن شأن تحسين نفاذ الجمهور إلى المعلومات التي في حوزة الاتحاد أو يقوم بإدارتها أو إعدادها أن يسهل من تحقيق الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد.

2.1 وتقع مسؤولية الالتزام بهذه السياسة على عاتق الأمين العام.

# ثانياً نفاذ الجمهور

1.2 تحدد سياسة النفاذ إلى معلومات/وثائق الاتحاد المدى الذي يمكن أن تتاح فيه الوثائق لنفاذ الجمهور وتضمن نفاذ الجمهور إلى المعلومات التي في حوزة الاتحاد أو يقوم بإدارتها أو إعدادها. وتغطي هذه السياسة الفئات العامة التالية للمعلومات:

• المعلومات العامة عن ولاية الاتحاد وأنشطته وتاريخه

• معلومات مؤتمرات الاتحاد التي لها سلطة عقد معاهدات

• المعلومات المتعلقة بإدارة الاتحاد وسير أعماله

• المعلومات المتعلقة بالأنشطة التشغيلية للاتحاد

2.2 وطبقاً للقسم ثالثاً أدناه، يرد تفصيل بأنواع المعلومات المتاحة للجمهور في [الملحق 1](#annex1).

# ثالثاً السرية

1.3 مع التزام الاتحاد بتحسين نفاذ الجمهور إلى المعلومات، هناك أسباب قهرية لحماية بعض أنواع المعلومات. فالاتحاد لا يوفر النفاذ للجمهور بالنسبة للمعلومات التي قد يتسبب الكشف عنها في إمكانية إلحاق الضرر بمصلحة خاصة أو عام مشروعة. فعلى سبيل المثال، لا يوفر الاتحاد النفاذ للجمهور إلى المعلومات المدرجة أدناه.

1.1.3 المعلومات الشخصية مثل:

 أ ) المعلومات التي يرجح أن يؤدي الكشف عنها إلى تعريض سلامة أو أمن أي فرد للخطر، أو انتهاك حقوقه أو التعدي على خصوصيته.

ب) المعلومات الشخصية أو الطبية أو المعلومات المتعلقة بالسلامة أو الأمن أو التعيين والخاصة بالموظفين. ويشمل ذلك، ضمن أشياء أخرى، التقييمات المتعلقة بالأداء والمعلومات الطبية الشخصية والمعلومات المتعلقة بعمليات تعيين الموظفين واختيارهم والمراسلات الشخصية.

2.1.3 المعلومات المتعلقة بأمور قانونية أو تأديبية أو استقصائية:

 أ ) المعلومات المتعلقة بالتقارير الاستقصائية أو الإجراءات التأديبية.

ب) المعلومات المتمتعة بامتيازات قانونية، والتي من بينها المراسلات الصادرة من و/أو الواردة إلى وحدة الشؤون القانونية بالاتحاد.

3.1.3 المعلومات التي قد تلحق الضرر بالسلامة والأمن مثل:

 أ ) المعلومات التي يرجح أن يتسبب الكشف عنها في تعريض أمن أعضاء الاتحاد للخطر أو يلحق الضرر بأي من عمليات الاتحاد وأنشطته أو حسن سيرها.

4.1.3 المعلومات التجارية والمالية مثل:

 أ ) المعلومات التجارية أو المالية أو العلمية أو التقنية التي قد يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر بأي من المصالح المالية للاتحاد أو أعضائه.

2.3 ومقدمو المعلومات إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته هم وحدهم المسؤولون عن تحديد ما إذا كانت المعلومات أو أجزاء منها تتضمن معلومات تندرج ضمن أي من الفئات المدرجة أعلاه أو بالأحرى حساسة وبالتالي وسم الوثيقة بالنفاذ المقيد. وفي هذه الحالات يشجع مقدمو المعلومات على تقديم نسخة معدلة لنفاذ الجمهور، إن أمكن.

3.3 ويجب أن تستمر المعلومات المقيدة على حالها إلى ان تصبح غير مطابقة للمعايير المدرجة في أي من الاستثناءات المحددة أعلاه أو إلى أن يخطر مقدم المعلومات الاتحاد بجواز إتاحتها لنفاذ الجمهور.

# رابعاً التنفيذ

1.4 ينشر الاتحاد المعلومات للجمهور عبر وسائل مختلفة، منها الموقع الإلكتروني للاتحاد لنفاذ الجمهور ([www.itu.int](http://www.itu.int))، قسم مبيعات المنشورات في الاتحاد والسوق العالمية للأمم المتحدة ([www.ungm.org](http://www.ungm.org)) والنشرات الإخبارية والمتحدثون الرسميون.

2.4 ويجوز لأي شخص أو منظمة طلب المعلومات المذكورة في [الملحق 1](#annex1) والتي لم تتح بعد عبر الموقع الإلكتروني للاتحاد لنفاذ الجمهور أو قسم مبيعات المنشورات بالاتحاد أو غيرهما من الوسائل. وتقدم هذه الطلبات كتابة إلى العنوان [access@itu.int](mailto:access@itu.int) ويجب أن تتضمن الاسم الكامل لمقدم الطلب وعنوانه. وقد يحصل الاتحاد رسماً مقابل تكاليف الخامات والعمالة.

3.4 ويحتفظ الاتحاد بحق رفض أي طلب قد يستوجب إعداد الاتحاد لمعلومات أو بيانات أو تطويرها أو تنسيقها ليست موجودة بالفعل أو غير متاحة لأنظمة معلومات الاتحاد.

4.4 سيقوم الاتحاد بنشر سياسة النفاذ إلى المعلومات/الوثائق على موقعه الإلكتروني.

*الدخول حيز النفاذ*

تدخل هذه السياسة حيز النفاذ بشكل مؤقت في الأول من يناير 2017.

الملحق 1 بالسياسة

المعلومات المتاحة لنفاذ الجمهور

طبقاً للقسم ثالثاً من سياسة النفاذ إلى المعلومات/الوثائق، تتاح أنواع المعلومات التالية للجمهور:

*ألف معلومات عامة عن ولاية الاتحاد وأنشطته وتاريخه تنشر عبر وسائط مختلفة*

*باء معلومات المؤتمرات المخولة بإبرام معاهدات*

• مؤتمرات المندوبين المفوضين (PP)

○ النصوص الأساسية وتشمل دستور الاتحاد واتفاقيته والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته والبروتوكول الاختياري والمقررات والقرارات والتوصيات السارية

○ الوثائق الختامية

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية (WRC وRRC)

○ طبعات لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية

○ الوثائق الختامية

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT)

○ طبعات لوائح الاتصالات الدولية

○ الوثائق الختامية

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

*جيم المعلومات المتعلقة بإدارة الاتحاد وتسيير أعماله*

• المراسلات الرسمية مع الأعضاء

○ الرسائل المعممة

○ الرسائل الإدارية المعممة

• دورات المجلس

○ النظام الداخلي للمجلس

○ قرارات المجلس ومقرراته

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• جمعيات الاتصالات (RA) والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (WTDC)

○ محاضر اجتماعات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ وكتاب القرارات ITU-R؛ والتقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

○ وثائق مخرجات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

○ الوثائق المقدمة إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• اجتماعات الأفرقة الاستشارية للقطاعات

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• الاستراتيجيات والخطط

○ الخطط الاستراتيجية

○ الخطط التشغيلية

• إدارة الموارد المالية والبشرية

○ اللوائح المالية والقواعد البشرية

○ النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

○ مخطط الهيكل التنظيمي

○ الخطط المالية

○ الميزانيات المعتمدة

○ تقارير الإدارة المالية

○ إعلانات الوظائف الشاغرة

• الرقابة

○ تقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)

○ تقارير المراجع الخارجي للحسابات

○ التقارير السنوية للمراجع الداخلي

• المشتريات

○ المناقصات العامة إضافة إلى العقود المبرمة لأي عملية شراء تقدر قيمتها بأكثر من 20 000 فرنك سويسري

*دال المعلومات بشأن الأنشطة التشغيلية للاتحاد*

• وضع المعايير والكتيبات والمبادئ التوجيهية

○ إجراءات وأساليب عمل لجان الدراسات

○ وثائق الأفرقة المتخصصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

○ التوصيات والتقارير والمسائل والآراء والكتيبات

• إدارة توزيع واستعمال طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية

○ منشورات الخدمة والمعلومات المتعلقة بتخصيصات الترددات والتبليغات وطلبات التنسيق لمحطات/أنظمة فضائية/أرضية (النشرة BR IFIC وبيانات الخدمة MARS ومعلومات قاعدة البيانات العالمية للإدارات (GLAD) والنظام SNS والقائمة SNL)

○ مخرجات لجنة لوائح الراديو (RRB) (خلاصة القرارات والمحاضر المعتمدة والقواعد الإجرائية)

• توفير وظائف أمين السجل

○ قوائم موارد الترقيم

○ النشرة التشغيلية

○ قائمة وكالات التشغيل المعتمدة (ROA)

• تنسيق أنشطة تنمية الاتصالات ومشاريعها وتنفيذها

○ قائمة مشاريع المساعدة

○ مجموعات الأدوات والمبادئ التوجيهية والكتيبات ودراسات الحالة والتقارير الاستراتيجية

• تنظيم المنتديات والندوات وورش العمل والمعارض

○ وثاق المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF)

○ وثائق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

○ أبرز نقاط أحداث تليكوم والتقارير الختامية

○ منتديات وندوات وورش عمل الاتحاد الأخرى: الوثائق الصادرة عن الحدث

• مراقبة أسواق واتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليلها

○ الإحصاءات والمؤشرات

○ الاستقصاءات

○ التقارير بشأن اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_